فلو قال بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اوصيكم بنفسي بتقوى الله
زوجتك ابنتي فلانة على امره الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اوصيكم بنفسي بتقوى الله قبلت النكاح
ابنتك على امر الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح انوار مت

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ويزيد
بعدها لما قال القفال اما بعد فان الامور كلها بيد الله
يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا موخر لما قدم ولا مقدم
لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب
قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر ان يخطب فلان ابن
فلان بنت فلان على صداق كذا وكذا اقول قولي هذا واستغفر
الله لي ولكم اجمعين وندب ان يقول الولي قبل العقد ازوجك
هذه على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
ولو شرط في نفس العقد لم يضر لان القصد به الموعظة ولو افسد
مقتضى العقد والشرع وان يعقد بحضرة الصالحين زيادة
على الشاهدين وفي المسجد للامر به واول نهار الجمعة في
شوال ويدخل فيه للاتباع وان يقول الزوج عنده اول ما
يلقى زوجته واضعا يمينه على ناصيتها بارك الله لكل منا في
صاحبه ويقول كل منهما ولو مع الياس من الولد عند الجماع

ويجوز للزوج العزل وهو ان ينزع ذكره وقت الجماع عند الانزال لينزل خارج الفرج ولا فرق
في جواز ذلك بين ان يكون الزوجة حرة او امة ولا بان يكون باذنها او بغير اذنها ... في
ولي حليلة متفكرا في محاسن اجنبية حتى يخيل اليه انه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر
والتخيل اختلف في ذلك جمع متاخرون بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة
قال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح
الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك تحفة

بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا وان يلاعبها ايناسا وتلطفا وان يناما في ازار واحد
سيما ان حرص على ذلك وان يتنظفا ويتطيبا للغشيان
اي الجماع ويقدم ما قبله التقبيل ونحوه مما ينشط للامر به وان
يجامع عند قدومه من سفر للامر به ويوم الجمعة وليلتها
وينبغي تحصينها عن الوقوع في الفاحشة بقضاء وطرها واد في
الدرجات في التحصين ان لا يخليها عن الجماع ليلة من اربع
ليال بلا عذر لئلا يؤدي الى الفساد ويجوز له كل تمتع بجميع بدنها
ما عدا حلقة دبرها ولو بالاستمناء بيدها ويحرم بيده لنفسه
وان خاف الزنا خلافا لاحمد وله مص بظرها كما افتى به شيخنا
لا وطي دبرها فهو حرام كازالة بكارة تم بنحو اصبعه وله الوطي
مع علمه انها لا تغتسل عقبه اي عقب الوطي وتفوت الصلوة
كما يجوز له ذلك مع علمه عدم وجود ماء للغسل قبل خروج
وقت المكتوبة ويحرم عليها تحريما مغلظا وينبغي ان يكون
كبيرة لعظم ما ورد فيه منع الحليل من زوج وسيد من ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)